

فريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

٢٠٠٩، الدورة الثانية

جنيف، ١٤-١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩

البند ٩ من جدول الأعمال

اعتماد التقرير الإجرائي

التقرير الإجرائي

مقدم من الأمانة

١- قرر اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (اتفاقية الأسلحة التقليدية)، المعقود في جنيف يومي ١٣ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، على نحو ما ورد في الفقرة ٣٤ من تقريره (CCW/MSP/2008/4)، ما يلي:

"أن يواصل فريق الخبراء الحكوميين مفاوضاته للتصدي على وجه الاستعجال لتأثير الذخائر العنقودية على البشر، مع إقامة توازن في الوقت نفسه بين الاعتبارات العسكرية والاعتبارات الإنسانية، على أن يأخذ الفريق في الحسبان الوثيقة CCW/GGE/2008-V/WP.1 والمقترحات الحالية والمقبلة الأخرى التي تتقدم بها الوفود.

أن يبذل فريق الخبراء الحكوميين قصارى جهده لإتمام مفاوضاته بأسرع ما يمكن وأن يقدم تقريراً إلى الاجتماع القادم للأطراف المتعاقدة السامية.

أن يدعم خبراء عسكريون وتقنيون أعمال فريق الخبراء الحكوميين.

سيجتمع فريق الخبراء الحكوميين لمدة تصل إلى أسبوعين في عام ٢٠٠٩، في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩، وبعد ذلك، حسب الحاجة، في الفترة من ١٤ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

٢- وقرر اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية، على نحو ما ورد في الفقرة ٣٨ من تقريره (CCW/MSP/2008/4)، تعيين السيد غوستافو اينتشيل من الأرجنتين رئيساً لفريق الخبراء الحكوميين.

٣- وقد عُقدت الدورة الأولى لفريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠٠٩ في جنيف في الفترة من ١٤ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

٤- وشاركت في أعمال الفريق الدول التالية الأطراف في الاتفاقية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، الكامبيون، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لايتفيا، ليتوانيا، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٥- وشاركت الدولتان التاليتان الموقعتان على الاتفاقية في أعمال الفريق أيضاً: السودان، ومصر.

٦- وشاركت بصفة مراقب الدول التالية غير الأطراف في الاتفاقية: أذربيجان، أنغولا، وتايلند، والجمهورية العربية السورية، وسوازيلند، وعمان، وغانا، وقطر، وكوت ديفوار، والكويت، ولبنان، وماليزيا.

٧- وشارك في أعمال الفريق ممثلون عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، ودائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام، ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح.

٨- وشارك في أعمال الفريق أيضاً ممثلون عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية.

٩- وشارك في أعمال الفريق ممثلون عن المنظمات غير الحكومية التالية: ائتلاف مكافحة الذخائر العنقودية، والمنظمة الدولية للمعوقين، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، والحملة الدولية لحظر الألغام البرية، ومرصد الألغام البرية.

١٠- وافتتح رئيس الفريق، السيد غوستافو اينتشيل من الأرجنتين، الدورة في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وساعده النقيب بحري روبرتو ج. خواريس من الأرجنتين كرئيس لاجتماعات الخبراء العسكريين والتقنيين؛ والسيدة أنجيلا روبينسون من أستراليا كصديقة للرئيس معنية بمسألة التعاون والمساعدة؛ والسيدة أنيسة كوندوروفيتش من البوسنة والهرسك كصديقة للرئيس معنية بمسألة مساعدة الضحايا؛ والسيد خوليو فونتيس لارانشيرا من البرازيل كصديق للرئيس معني بمسألة التخزين والتدمير وعمليات النقل؛ والمقدم جيم بورك من آيرلندا كصديق للرئيس معني بمسألة التعاريف. وعمل السيد بيتر كولاروف، رئيس قسم "الاتفاقيات الإنسانية"، مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، فرع جنيف، أميناً للفريق، وعمل السيد بانتان نوغروهو، موظف الشؤون السياسية، مساعداً له.

١١- وعقد الفريق جلسات عامة وجلسات مفتوحة غير رسمية. ونظر في النص الموحد المعنون "الذخائر العنقودية" المشار إليه على أنه "الورقة المقدمة من الرئيس"، والذي يرد في الوثيقة CCW/GGE/2009-I/2، المرفق الثاني. وهذه الوثيقة متاحة بجميع اللغات الرسمية عن طريق نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (ODS) على الموقع الشبكي <http://documents.un.org>، والموقع الشبكي الرسمي لاتفاقية الأسلحة التقليدية (CCW) كجزء من الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة في جنيف وهو: <http://www.unog.ch/ccw>.

١٢- وقام الفريق، في جلسته العامة الأولى المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، بتأكيد جدول الأعمال، كما أقر في الدورة الأولى للفريق لعام ٢٠٠٩ (CCW/GGE/2009-I/2، المرفق الأول)؛ والنظام الداخلي، كما أقره المؤتمر الاستعراضي الثالث واستخدمه (CCW/CONF.III/11، الجزء الثالث).

١٣- وفي الجلسة العامة المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، استمع فريق الخبراء الحكوميين إلى تقرير الرئيس الذي قدم نصاً محدثاً لورقة الرئيس الموحدة، كما ترد في المرفق الأول.

١٤- وفي الجلسة العامة الختامية، اعتمد فريق الخبراء الحكوميين التقرير الإجرائي لدورته الثانية لعام ٢٠٠٩، الوارد في الوثيقة CCW/GGE/2009-II/CRP.1، والذي يصدر بوصفه الوثيقة CCW/GGE/2009-II/2.

المرفق الأول

الذخائر العنقودية

نص موحد^(١)

المادة ١ - أحكام عامة ونطاق التطبيق

- ١- توافق الأطراف المتعاقدة السامية، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الإنساني الدولي وغير ذلك من قواعد القانون الدولي المنطبقة عليها، على الامتثال للالتزامات المحددة في هذا البروتوكول، منفردة وبالتعاون مع الأطراف المتعاقدة السامية الأخرى، من أجل التصدي للتأثير الإنساني الذي تتسبب فيه الذخائر العنقودية.
- ٢- ينطبق هذا البروتوكول على جميع الحالات المشار إليها في الفقرات من ١ إلى ٦ من المادة ١ من الاتفاقية، بصيغتها المعدلة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وعلى جميع الحالات الناشئة عن التزاعات المشار إليها في هذه الاتفاقية.
- ٣- لا يمس هذا البروتوكول بما لأطراف اتفاقية الذخائر العنقودية، الموقع في دبلن، بأيرلندا، في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨ والتي تُفتح باب التوقيع عليها في أوسلو، بالنرويج، في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، من حقوق وما عليها من التزامات بموجب هذه الاتفاقية.
- ٤- لا ينطبق هذا البروتوكول على الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى، كما عُرِّفت في المادة ٢ من البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى، بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦، والمرفق بهذه الاتفاقية المتعلقة بحظر أو تقييد استعمال أسلحة معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (الاتفاقية).
- ٥- لا ينطبق هذا البروتوكول على الذخائر، أو على الذخائر الفرعية المتفجرة، المصممة حصرياً كذخائر مضادة للسفن لاستعمالها في البحر عندما تستعمل ضد سفن في البحر وقت الهجوم.
- ٦- لا ينطبق هذا البروتوكول على الذخائر المصممة حصرياً كذخائر مضادة للمدارج تنشر أو تُطلق ذخائر فرعية متفجرة تزن كل منها أكثر من خمسة كيلوغرامات، وذلك عند استعمالها ضد مدارج صلبة مشيدة من الخرسانة الكتلية، أو من الخرسانة المسلحة، أو من الأسفلت، أو من خليط منها، أو من مادة معادلة تحدث مقاومة جهد الضغط نفسها.
- ٧- تسري أحكام المواد ٣ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ من هذا البروتوكول على الذخائر التي يرد وصفها في الفقرة ٢ (د) من المادة ٢.

(١) هذه النسخة من النص لا تحول دون وضع كل حكم في المكان الذي يُحدد له في النص النهائي لمشروع البروتوكول.

المادة ٢- التعاريف

لأغراض هذا البروتوكول:

- ١- يُقصد بـ "الذخيرة العنقودية":
 - (أ) ذخيرة تقليدية مصممة لنشر أو إطلاق ذخائر فرعية متفجرة، وتحتوي على تلك الذخائر الفرعية؛ أو
 - (ب) ذخيرة مكونة من حاوية، مثبتة على طائرة، ومصممة لنشر أو إطلاق ذخائر فرعية متفجرة متعددة، بخلاف الذخائر الفرعية المتفجرة الذاتية الدفع، وتشمل تلك الذخائر الفرعية المتفجرة.
 - ٢- و"الذخائر العنقودية" لا يقصد بها ولا تشمل ما يلي:
 - (أ) الذخائر أو الذخائر الفرعية المصممة لنشر مواد مضيئة أو دخانية أو مركبات متفجرة أو عصابة تضليلية؛
 - (ب) الذخائر أو الذخائر الفرعية المتفجرة المصممة حصرياً لأغراض الدفاع الجوي؛
 - (ج) الذخائر أو الذخائر الفرعية المصممة لتوليد آثار كهربائية أو إلكترونية؛
 - (د) الذخيرة المزودة بجميع الخصائص التالية المضافة عليها تجنباً للآثار العشوائية وللأخطار التي تشكلها الذخائر الفرعية غير المتفجرة:
 - ١٠ ' تحتوي كل ذخيرة عنقودية على أقل من ١٠ ذخائر فرعية متفجرة؛
 - ٢٠ ' وزن كل ذخيرة فرعية متفجرة أكثر من أربعة كيلوغرامات؛
 - ٣٠ ' صُممت كل ذخيرة فرعية متفجرة بحيث تستشعر وتصيب هدفاً واحداً؛
 - ٤٠ ' جُهزت كل ذخيرة فرعية متفجرة بآلية إلكترونية للتدمير الذاتي؛
 - ٥٠ ' جُهزت كل ذخيرة فرعية متفجرة بخاصية إلكترونية للتعطيل الذاتي.
 - (هـ) الذخائر المصممة حصرياً لاستعمالها بنظم إطلاق النار المباشر.
- ٣- يُقصد بـ "الذخيرة الفرعية المتفجرة" ذخيرة تقليدية، وزن أقل من ٢٠ كيلوغراماً، يتطلب أداؤها لوظيفتها أن تُنشر أو تُطلق من ذخيرة عنقودية وتكون مصممة للعمل عن طريق تفجير عبوة متفجرة قبل الارتطام أو عنده أو بعده.
 - ٤- يُقصد بـ "الذخيرة العنقودية الفاشلة" ذخيرة عنقودية أُطلقت أو أُلقيت أو رُميت أو قُذفت أو استخدمت بخلاف ذلك في نزاع مسلح، وكان من المفترض أن تنشر أو تطلق ذخائرها الفرعية المتفجرة لكن ذلك لم يحصل كما كان مقصوداً.
 - ٥- يُقصد بـ "الذخيرة الفرعية غير المتفجرة" ذخيرة فرعية متفجرة نُثرت أو أُطلقت أو انفصلت بخلاف ذلك عن ذخيرة عنقودية، خلال نزاع مسلح، لكنها لم تنفجر كما كان مقصوداً.

- ٦- يُقصد بـ "الذخيرة العنقودية المتروكة" الذخائر العنقودية أو الذخائر الفرعية المتفجرة التي لم تُستخدم خلال نزاع مسلح، وتركها أو تخلص منها طرف من الأطراف في نزاع مسلح أو في وضع ناشئ مباشرة عن نزاع مسلح، والتي لم تعد خاضعة لسيطرة الطرف الذي تركها أو تخلص منها. أو قد تكون هذه الذخائر أو قد لا تكون جُهزت للاستخدام.
- ٧- يُقصد بـ "الذخائر العنقودية من مخلفات الحرب" الذخائر العنقودية الفاشلة والذخائر العنقودية المتروكة والذخائر العنقودية غير المنفجرة.
- ٨- يُقصد بـ "الهدف العسكري"، عندما يتعلق الأمر بالأعيان المادية، أي عين تسهم، بحكم طبيعتها أو موقعها أو غرضها أو استخدامها، إسهاماً فعلياً في العمل العسكري، ويتيح تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو إبطالها في الظروف القائمة في حينه ميزة عسكرية محددة.
- ٩- يُقصد بـ "الأعيان المدنية" جميع الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية كما عُرِّفت في الفقرة ٧ من هذه المادة.
- ١٠- يشمل "النقل"، بالإضافة إلى التحريك المادي للذخائر العنقودية من الإقليم الوطني أو إليه، نقل ملكية الذخائر العنقودية والسيطرة عليها، ولكنه لا يشمل نقل الإقليم الذي توجد فيه ذخائر عنقودية من مخلفات الحرب.
- ١١- يُقصد بـ "آلية التدمير الذاتي" آلية مدججة أو مركبة تعمل تلقائياً، وتكون إضافية لآلية بدء التفجير الرئيسية للذخيرة، وتؤمن تدمير الذخيرة التي أدمجت فيها أو رُكبت عليها.
- ١٢- يُقصد بـ "آلية الإبطال الذاتي" آلية مدججة تعمل تلقائياً وتجعل الذخيرة التي أدمجت فيها هذه الآلية غير صالحة للعمل.
- ١٣- يُقصد بـ "التعطيل الذاتي" جعل ذخيرة ما تلقائياً غير صالحة للعمل باستنفاد مكوّن لا بد منه لعمل الذخيرة، كبطارية مثلاً، استنفاداً لا رجعة فيه.
- ١٤- يُقصد بـ "ضحايا الذخائر العنقودية" جميع الأشخاص الذي يُقتلون أو يتعرضون لإصابة جسدية أو صدمة نفسية أو خسارة اقتصادية أو للتهميش الاجتماعي أو لضرر ملموس يمس أعمال حقوقهم بسبب استخدام ذخائر عنقودية. ويندرج في عداد هؤلاء الضحايا الأشخاص المصابون مباشرة بالذخائر العنقودية وكذلك أسرهم ومجتمعاتهم المتأثرة.
- ١٥- يُقصد بـ "المنطقة الملوثة بالذخائر العنقودية" منطقة يُعرف أنها تحوي ذخائر عنقودية من مخلفات الحرب أو يشبهه في أنها تحوي هذه الذخائر.

المادة ٣- حماية المدنيين والسكان المدنيين والأعيان المدنية

- ١- يكفل كل طرف متعاقد سام وكل طرف في نزاع مسلح، في سياق تنفيذ هذا البروتوكول، الامتثال التام لجميع مبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة.
- ٢- ليس في هذا البروتوكول ما يصح أن يفسر على أنه ينتقص من مبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي الأخرى أو يخل بها بشكل آخر.

المادة ٤- المخطورات والقيود العامة

١- يُحظر على طرف متعاقد سام استعمال الذخائر العنقودية التي لا تستوفي المعايير الواردة في الفقرة ٢ أو استحداثها أو إنتاجها أو حيازتها بطريقة أخرى.

٢- لا يسري الحظر الوارد في الفقرة ١ في الحالات التالية:

(أ) إذا كانت الذخيرة العنقودية قابلة لأن توجّه بدقة^(٢) نحو منطقة مستهدفة محددة مسبقاً وإذا كانت كل ذخيرة فرعية متفجرة مزودة بواحد أو اثنين أو أكثر من أنظمة الأمان التالية التي يجب أن تكفل بفعالية وبدرجة عالية من الموثوقية توقف الذخائر الفرعية غير المنفجرة عن العمل كذخائر فرعية متفجرة:

١، ' آلية التدمير الذاتي أو آلية مشاهجة، بما في ذلك وجود آليتين أو أكثر من آليات التفعيل؛

٢، ' آلية الإبطال الذاتي؛

٣، ' خاصية التعطيل الذاتي؛

أو

(ب) إذا كانت الذخيرة العنقودية قابلة لأن توجّه بدقة نحو منطقة مستهدفة محددة مسبقاً ولها آلية أو تصميم ينتج عنهما، بعد نشر الذخيرة، ما لا يزيد عن ١ في المائة من الذخائر غير المنفجرة في كافة البيئات العملية المقصودة.

٣- يجوز لطرف متعاقد سام تأجيل الامتثال لأحكام حظر الاستعمال الواردة في الفقرة ١ من هذه المادة لفترة انتقالية لا تتجاوز (س) سنوات من بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة إلى ذلك الطرف. ويُعلن عن هذا التأجيل بواسطة إعلان وقت قيامه بالإخطار بقبول الالتزام بهذا البروتوكول. وفي حالة عدم تمكن طرف متعاقد سام من الامتثال لأحكام الفقرة ١ من هذه المادة في غضون تلك الفترة الانتقالية، جاز له إخطار مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية بأنه سيمدد فترة تأجيل الامتثال هذه لفترة تصل إلى (س) سنوات إضافية.

٤- يتعين على كل طرف متعاقد سام، حتى في حال قرر، بموجب الفقرة ٣، تأجيل تطبيق أحكام حظر الاستعمال الواردة في الفقرة ١، أن يتعهد، بمجرد بدء نفاذ البروتوكول، بما يلي:

(أ) ألا يستخدم الذخائر العنقودية التي لا تلبّي المعايير المنصوص عليها في الفقرة ٢ إلا بعد موافقة صادرة عن القائد الأعلى رتبة في مسرح العمليات/سلطة العمليات المناسبة المفوضة سياسياً، وفقاً للإجراءات الوطنية؛

(ب) ألا يستخدم سوى الذخائر العنقودية التي تنتج عنها أقل نسبة محتملة من الذخائر غير المنفجرة، بما يتفق مع الاحتياجات العسكرية؛

٥- يتعهد كل طرف متعاقد سام، بمجرد بدء نفاذ البروتوكول، بما يلي:

(أ) عدم تطوير أنواع جديدة من الذخائر العنقودية/أو إنتاج ذخائر عنقودية لا تلبّي الشروط الواردة في الفقرة ٢؛

(٢) هذا لا يعني أن الذخيرة العنقودية مزودة بالضرورة بنظام توجيه.

- (ب) اتخاذ خطوات في سياق أي عملية تصميم أو شراء أو إنتاج للذخائر العنقودية بهدف التقليل إلى أدنى حد من نسبة الذخائر غير المنفجرة أو تزويدها بآليات أو مواصفات أمان إضافية؛
- (ج) تحقيق أقصى ما يمكن من التحسين في دقة ذخائره العنقودية وذخائره الفرعية التي تلبى الشروط الواردة في الفقرة ٢؛
- (د) إنجاز تقييم للاحتياجات العسكرية وإخراج كميات الذخائر العنقودية الزائدة عن هذه الاحتياجات من المخزون النشط في أسرع وقت ممكن وتوجيه هذه الكميات إلى التدمير.
- ٥- مكرراً يُحظر استعمال الذخائر، أو الذخائر الفرعية المتفجرة، المصممة حصرياً كذخائر مضادة للسفن واستعمالها في البحر ضد أهداف غير السفن في البحر وقت الهجوم.
- ٥- مكرر ثانية يُحظر استعمال الذخائر المضادة للمدارج لضرب أهداف غير المدارج الصلبة، المشيدة من الخرسانة الكتلية، أو من الخرسانة المسلحة، أو من الأسفلت أو من خليط منها، أو من مادة معادلة تُحدث مقاومة جهد الضغط نفسها.
- ٦- لا تنطبق الالتزامات الواردة في هذه المادة على الذخائر العنقودية المقتناة أو المحتفظ بها بكمية محدودة لأغراض تقتصر على التدريب على تقنيات الكشف والإزالة والتدمير، أو من أجل استحداث نظم مضادة للذخائر الفرعية.
- ٧- تشجّع الأطراف المتعاقدة السامية التي يمكنها أن تفعل ذلك على أن تسهل، عن طريق آليات ثنائية ومتعددة الأطراف تنشئها فيما بينها، تبادل المعدات والمواد وكذلك المعلومات العلمية والتكنولوجية التي من شأنها أن تقلل من التأثير الإنساني للذخائر العنقودية.

المادة ٥- التخزين والتدمير

يتعهد كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية بما يلي:

- (أ) إزالة جميع الذخائر العنقودية التي لا تفي بالمعايير المنصوص عليها في المادة ٤(٢)، والخاضعة لولايته وسيطرته، من مخزونهات العملياتية وفصلها عن الذخائر المحتفظ بها للاستعمال العملي، ووضع علامات عليها، وتأمينها بشكل سليم، وفقاً للإجراءات الوطنية المعمول بها؛
- (ب) تدمير أو كفالة تدمير كافة الذخائر العنقودية التي لا تفي بالمعايير المنصوص عليها في المادة ٤(٢)، والخاضعة لولايته وسيطرته، وذلك في أقرب وقت ممكن عملياً بعد بدء سريان هذا البروتوكول، على أن يبدأ ذلك في موعد لا يتجاوز:
- خمس سنوات بعد بدء سريان البروتوكول بالنسبة إلى الطرف المتعاقد السامي؛ أو
 - نهاية الفترة الانتقالية المشار إليها في المادة ٤ إن كانت هذه الفترة الانتقالية تنطبق على الطرف المتعاقد السامي؛

(ج) إنشاء برنامج لمراقبة وإدارة المخزون و/أو الحفاظ على هذا البرنامج لضمان اتصاف الأسلحة المسموح بها بموجب هذا البروتوكول بالجودة والموثوقية في مجال العمليات. وفي سياق تنفيذ أحكام هذه المادة، تستفيد الأطراف المتعاقدة السامية، حيثما يكون مناسباً، من الآليات والأدوات القائمة وقواعد البيانات المتاحة في إطار الاتفاقية وغيرها من الصكوك والآليات ذات الصلة بالموضوع.

المادة ٦- عمليات النقل

١- يحظر على الأطراف المتعاقدة السامية نقل الذخائر العنقودية التي لا تفي بالشروط المنصوص عليها في المادة ٤(٢).

٢- يجوز لطرف متعاقد سام تأجيل الامتثال لأحكام حظر النقل الواردة في الفقرة ١ من هذه المادة لفترة انتقالية لا تتجاوز (س) سنوات من بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة إلى ذلك الطرف.

٣- يقوم كل طرف متعاقد سام، حتى في حال قرر، عملاً بالفقرة ٢، تأجيل تطبيق حظر نقل الذخائر المنصوص عليه في الفقرة ١، بالتعهد، بمجرد بدء نفاذ البروتوكول، بما يلي:

(أ) عدم نقل أية ذخيرة عنقودية مصنعة قبل عام ١٩٩٠ إلا إذا كان ذلك عملاً بأنماط التعاون/اتفاقات التعاون الأمني القائمة عند بدء سريان البروتوكول؛

(ب) عدم نقل أية ذخيرة عنقودية تعرضت لتدهور كبير بالمقارنة بمواصفاتها الأصلية؛

(ج) عدم نقل أية ذخيرة عنقودية أو ذخيرة فرعية إلى أي متلق غير دولة أو وكالة تابعة لدولة مرخص لها بتلقي هذا المنقولات؛

(د) منع عمليات النقل غير المرخص بها لأية ذخيرة عنقودية أو ذخيرة فرعية، من مناطق خاضعة لولايته أو لسيطرته؛

(هـ) ضمان الامتثال الكامل من جانب الدولة الناقلة والدولة المتلقيّة على السواء، بخصوص أية عملية نقل تجري وفقاً لهذه المادة للمحظورات ذات الصلة الواردة في هذا البروتوكول.

٤- يمتنع الطرف المتعاقد السامي الذي يؤجل تطبيق الفقرة ١، خلال فترة التأجيل، عن نقل أية ذخيرة عنقودية أو ذخيرة فرعية لا تستوفي شروط المادة ٤(٢)، إلا إذا وافقت الدولة المتلقيّة على تطبيق هذا البروتوكول فيما يتعلق بالمواد المنقولة.

٥- لا تنطبق هذه المادة على عمليات النقل لأغراض التدمير، أو التكييف بغية الامتثال للمعايير المحددة في المادة ٤، أو لأغراض تهيئة تدريب على كشف الذخيرة وإزالتها، أو من أجل استحداث وسائل مضادة للذخائر العنقودية.

المادة ٧- إزالة وتدمير الذخائر العنقودية من مخلفات الحرب

١- يتحمل كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية والطرف في نزاع مسلح المسؤوليات المبنية في هذه المادة فيما يتعلق بجميع الذخائر العنقودية من مخلفات الحرب في الإقليم الخاضع لسيطرته. وفي الحالات التي لا يمارس فيها طرف مستعمل للذخائر العنقودية التي أصبحت ذخائر عنقودية من مخلفات الحرب السيطرة على ذلك الإقليم، يتعين عليه أن يقوم حيثما أمكنه ذلك، بعد توقف أعمال القتال الفعلي، بتقديم المساعدة التقنية أو المالية أو المادية أو المساعدة بالموارد البشرية، في جملة أمور، ضمن إطار ثنائي أو عن طريق طرف ثالث مقبول من الطرفين، يشمل فيما يشمله منظومة الأمم المتحدة أو منظمات أخرى مختصة، بغية تسهيل وضع علامات لتحديد هذه الذخائر العنقودية من مخلفات الحرب وإزالتها أو التخلص منها أو تدميرها.

٢- بعد توقف أعمال القتال الفعلي، يقوم كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية والطرف في نزاع مسلح، في أقرب وقت ممكن عملياً، بوضع علامات لتحديد الذخائر العنقودية من مخلفات الحرب في الأقاليم المتأثرة بها التي تخضع لسيطرته وبإزالة تلك الذخائر أو التخلص منها أو تدميرها. أما المناطق المتأثرة بهذه الذخائر العنقودية من مخلفات الحرب، التي يُقدَّر، وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة، أنها تشكل خطراً شديداً على الإنسان، فتولى الأولوية في عملية إزالة الذخائر أو التخلص منها أو تدميرها.

٣- بعد توقف أعمال القتال الفعلي، يتخذ كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية والطرف في نزاع مسلح، في أقرب وقت ممكن عملياً، التدابير التالية في الأقاليم المتأثرة التي تخضع لسيطرته من أجل الحد من المخاطر التي تشكلها الذخائر العنقودية من مخلفات الحرب:

- (أ) استقصاء وتقييم التهديد الذي تشكله الذخائر العنقودية من مخلفات الحرب؛
- (ب) تقييم الاحتياجات والجوانب العملية فيما يتعلق بوضع علامات تحديد الذخائر وإزالتها أو التخلص منها أو تدميرها، مع مراعاة التأثير الناجم عن المتفجرات الأخرى من مخلفات الحرب والألغام البرية؛
- (ج) وضع علامات لتحديد الذخائر من مخلفات الحرب وإزالتها أو التخلص منها أو تدميرها؛
- (د) اتخاذ خطوات لتعبئة الموارد للاضطلاع بهذه الأنشطة.

٤- عند الاضطلاع بالأنشطة المذكورة آنفاً، تضع الأطراف المتعاقدة السامية والأطراف في نزاع مسلح في اعتبارها المعايير الدولية، بما فيها المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام.

٥- تتعاون الأطراف المتعاقدة السامية، حيثما يكون مناسباً، فيما بينها ومع غيرها من الدول والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية والمنظمات غير الحكومية، بشأن تقديم المساعدة التقنية والمالية والمادية والمساعدة بالموارد البشرية، في جملة أمور، بما في ذلك القيام، في الظروف الملائمة، بتنفيذ عمليات مشتركة ضرورية للوفاء بأحكام هذه المادة.

المادة ٨- تسجيل المعلومات وحفظها وإبلاغها

١- تقوم الأطراف المتعاقدة السامية والأطراف في نزاع مسلح، إلى أبعد حد ممكن وفي حدود ما هو عملي، بتسجيل وحفظ المعلومات المتعلقة بالذخائر العنقودية المستعملة أو بالذخائر العنقودية المتروكة لتيسير وضع علامات لتحديد الذخائر العنقودية من بقايا الحرب وإزالتها أو التخلص منها أو تدميرها بسرعة، والتوعية بمخاطرها، وإتاحة المعلومات ذات الصلة للطرف الذي يسيطر على الإقليم والسكان المدنيين في هذا الإقليم.

٢- تقوم الأطراف المتعاقدة السامية والأطراف في نزاع مسلح التي استعملت أو تركت ذخائر عنقودية ربما تصبح ذخائر عنقودية من مخلفات الحرب، دون تأخير بعد توقف أعمال القتال الفعلية وفي حدود ما هو عملي، ورهنًا بمصالحها الأمنية المشروعة، بإتاحة هذه المعلومات للطرف الذي يسيطر على المنطقة المتأثرة أو الأطراف التي تسيطر عليها، في إطار ثنائي أو عن طريق الأمم المتحدة أو طرف ثالث مقبول من الطرفين، أو بإتاحتها، عند الطلب، لمنظمات مختصة أخرى يكون الطرف الذي يقدم المعلومات مقتنعاً بأنها تضرطلع أو سوف تضرطلع بأعمال التوعية بمخاطر الذخائر العنقودية من مخلفات الحرب في المنطقة المتأثرة وبوضع علامات لتحديدّها وإزالتها أو التخلص منها أو تدميرها.

المادة ٩- حماية البعثات والمنظمات الإنسانية من آثار الذخائر العنقودية

١- على كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية والطرف في نزاع مسلح:

(أ) أن يتيح، بقدر المستطاع، الحماية من آثار الذخائر العنقودية من مخلفات الحرب، للبعثات والمنظمات الإنسانية العاملة أو التي ستعمل في المنطقة التي تخضع لسيطرة الطرف المتعاقد السامي أو الطرف في نزاع مسلح، وبموافقة هذا الطرف؛

(ب) أن تخل، بناءً على طلب تلك البعثات أو المنظمات الإنسانية، وبقدر المستطاع، معلومات عن مواقع جميع المناطق الملوثة بـذخائر عنقودية من مخلفات الحرب التي يعلم بوجودها في المنطقة التي تعمل أو ستعمل فيها هذه المنظمات أو البعثات.

٢- لا تخل أحكام هذه المادة بأحكام القانون الإنساني الدولي القائم أو بالصكوك الدولية المنطبقة الأخرى، أو قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التي تنص على منح مستوى أعلى من الحماية.

المادة ١٠- مساعدة الضحايا

١- تقوم الدول الأطراف المتعاقدة السامية والأطراف في النزاع المسلح، وفقاً للقوانين والإجراءات المحلية، فضلاً عن التزاماتها بموجب القانون الدولي المنطبق، بتوفير أو بتيسير توفير المساعدة المناسبة والكافية، بما في ذلك الرعاية الطبية وإعادة التأهيل والدعم النفسي والمساعدة المتعلقة بالإدماج الاجتماعي والاقتصادي، لضحايا الذخائر العنقودية في الأقاليم الخاضعة لولايتها أو سيطرتها. ويذلل كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية وكل طرف في النزاع المسلح كل جهد ممكن لجمع بيانات موثوق بها فيما يتعلق بضحايا الذخائر العنقودية.

٢- تمتنع الأطراف المتعاقدة السامية عن التمييز ضد ضحايا الذخائر العنقودية أو فيما بينهم، أو بين ضحايا الذخائر العنقودية وغيرهم من ضحايا نزاع مسلح/متفجرات من مخلفات الحرب وغيرهم من الأشخاص المصابين بإعاقات. وينبغي ألا تقوم الاختلافات في المعاملة إلا على أسباب مردّها الاحتياجات الطبية أو الاحتياجات المتعلقة بإعادة التأهيل أو الاحتياجات النفسانية أو الاجتماعية - الاقتصادية، مع مراعاة اعتبارات السن ونوع الجنس.

٣- يتخذ كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية، في جملة أمور وحيثما يكون مناسباً، التدابير التالية من أجل الوفاء بالتزاماته بموجب هذه المادة:

(أ) تقييم احتياجات ضحايا الذخائر العنقودية؛

(ب) وضع القوانين والسياسات الوطنية وتنفيذها وإعمالها؛

- (ج) وضع خطة وطنية، حيثما لا توجد خطة بالفعل، وفقاً للإجراءات الوطنية، لتقديم مساعدة كافية، وتحديد الأطر الزمنية لتنفيذ هذه الأنشطة، بهدف إدراجها في الأطر والآليات الوطنية القائمة في مجالات الصحة والإعاقة والتنمية وحقوق الإنسان، مع احترام ما للجهات الفاعلة المختصة من دور وإسهام محددين في مجال مساعدة ضحايا الذخائر العنقودية وإعادة تأهيلهم؛
- (د) السعي إلى تعبئة الموارد الوطنية والدولية؛
- (هـ) التشاور على نحو وثيق مع ضحايا الذخائر العنقودية والمنظمات التي تمثلهم وإشراكهم؛
- (و) تحديد جهة اتصال داخل الحكومة، وفقاً للإجراءات الوطنية، لتنسيق المسائل المتعلقة بتنفيذ هذه المادة؛
- (ز) الحرص على مراعاة المبادئ التوجيهية والممارسات الجيدة ذات الصلة، بما فيها تلك المتعلقة بمجالات الرعاية الصحية وإعادة التأهيل والدعم النفسي فضلاً عن الإدماج الاجتماعي والاقتصادي.

المادة ١١ - التعاون والمساعدة

- ١- يحق لكل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية، في معرض وفائه بالتزاماته بموجب هذا البروتوكول، أن يلتمس المساعدة ويتلقاها، وعلى كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية يملك القدرة على تقديم هذه المساعدة وفقاً لأحكام هذه المادة أن يفعل ذلك.
- ٢- يقوم كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية، متى كان في وضع يمكنه من ذلك، بتقديم المساعدة بشأن وضع العلامات لتحديد الذخائر العنقودية من مخلفات الحرب وإزالتها أو التخلص منها أو تدميرها وتوعية السكان المدنيين بمخاطرها وما يتصل بذلك من أنشطة، عن طريق جهات منها منظومة الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية المختصة، أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر واتحادها الدولي، أو المنظمات غير الحكومية، أو في إطار ثنائي.
- ٣- يقوم كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية، متى كان في وضع يمكنه من ذلك، بتقديم المساعدة، بما في ذلك تطوير القدرات الوطنية، من أجل رعاية ضحايا الذخائر العنقودية والذخائر العنقودية من مخلفات الحرب وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً. ويمكن تقديم هذه المساعدة عن طريق جهات منها منظومة الأمم المتحدة، أو المنظمات أو المؤسسات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية المختصة، أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر واتحادها الدولي، أو المنظمات غير الحكومية، أو في إطار ثنائي.
- ٤- بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول، ومتى أصبحت الذخائر العنقودية ذخائر عنقودية من مخلفات الحرب موجودة في مناطق خاضعة لولاية أو سيطرة أحد الأطراف المتعاقدة السامية، يقدم كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية، متى كان في وضع يمكنه من ذلك، مساعدة طارئة على وجه الاستعجال إلى الطرف المتعاقد السامي المتأثر.
- ٥- يقدم كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية، متى كان في وضع يمكنه من ذلك، مساهمة في الصناديق الاستثنائية المنشأة في إطار منظومة الأمم المتحدة، أو غيرها من الصناديق الاستثنائية ذات الصلة، أو يساهم بوسائل أخرى، لتيسير تقديم المساعدة بموجب هذا البروتوكول.

٦- يحق لكل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية المشاركة في أوسع تبادل ممكن للمعدات والمواد والخدمات والمعلومات العلمية والتكنولوجية اللازمة لتنفيذ هذا البروتوكول، باستثناء التكنولوجيا المتصلة بالأسلحة. وتتعهد الأطراف المتعاقدة السامية بتيسير عمليات التبادل هذه وفقاً لتشريعاتها الوطنية، وبألا تفرض قيوداً لا مبرر لها على تقديم وتلقي معدات لإزالة الذخائر وما يتصل بها من معلومات تكنولوجية للأغراض الإنسانية.

٧- ييسر كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية، متى كان في وضع يمكنه من ذلك، استحداث واستخدام تكنولوجيا ومعدات لكشف الذخائر العنقودية من مخلفات الحرب، بما في ذلك، حيثما يكون مناسباً، عن طريق استخدام الصناديق الاستثنائية المنشأة لهذا الغرض أو باستخدام وسائل أخرى، من أجل الحد من التأثير الإنساني للذخائر العنقودية والذخائر العنقودية من مخلفات الحرب.

٨- على كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية يلتمس ويتلقى المساعدة أن يتخذ جميع التدابير المناسبة من أجل تيسير تنفيذ هذا البروتوكول تنفيذاً فعالاً في الوقت المناسب، ولا سيما فيما يخص أهدافه الإنسانية، بما في ذلك عن طريق جمع البيانات والمعلومات ذات الصلة وإصدارها في الوقت المناسب، وتيسير دخول وخروج الأفراد المعنيين بالمساعدة والمواد والمعدات المتصلة بالمساعدة، على نحو منسجم مع القوانين والأنظمة الوطنية، مع مراعاة أفضل الممارسات على الصعيد الدولي.

٩- يتعهد كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية بإتاحة المعلومات لإدراجها في قواعد بيانات إجراءات مكافحة الألغام المنشأة في إطار منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة المعلومات المتعلقة بشتى وسائل وتكنولوجيات إزالة الذخائر العنقودية من مخلفات الحرب، وقوائم الخبراء، أو وكالات تقديم الخبرة أو جهات الاتصال الوطنية المعنية بإزالة الذخائر العنقودية من مخلفات الحرب، وكذلك معلومات تقنية، تقدم على أساس طوعي، بشأن الأنواع ذات الصلة من الذخائر المتفجرة.

١٠- يجوز للأطراف المتعاقدة السامية أن تقدم إلى الأمم المتحدة أو إلى غيرها من الهيئات المناسبة أو إلى دول أخرى طلبات للحصول على المساعدة مشفوعة بالمعلومات ذات الصلة. ويجوز تقديم هذه الطلبات إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيلها إلى جميع الأطراف المتعاقدة السامية وإلى المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة.

١١- تستخدم الأطراف المتعاقدة السامية، حيثما يكون مناسباً، في سياق تنفيذها لأحكام هذه المادة، الآليات والأدوات القائمة وقواعد البيانات المتاحة في إطار اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة وغيرها من الصكوك والآليات ذات الصلة.

١٢- يجوز للأمين العام للأمم المتحدة، في حالة تقديم طلبات إلى الأمم المتحدة، أن يتخذ، في حدود الموارد المتاحة له، الخطوات الملائمة لتقييم الوضع وأن يوصي، بالتعاون مع الطرف المتعاقد السامي صاحب الطلب وغيره من الأطراف المتعاقدة السامية، بتقديم المساعدة الملائمة. ويجوز للأمين العام أيضاً أن يقدم إلى الأطراف المتعاقدة السامية تقريراً عن أي تقييم من هذا القبيل وكذلك عن نوع المساعدة المطلوبة ونطاقها، بما في ذلك المساهمات التي يمكن تقديمها من الصناديق الاستثنائية المنشأة في إطار منظومة الأمم المتحدة.

١٣- تتعاون الأطراف المتعاقدة السامية القادرة على تقديم المساعدة، حيثما يكون مناسباً، على وضع استراتيجيات منسقة فيما يتعلق بتقديم المساعدة على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة.

المادة ١٢ - المشاورات بين الأطراف المتعاقدة السامية

١ - تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية بأن تتشاور وتتعاون فيما بينها بشأن كافة المسائل المتعلقة بالعمل بهذا البروتوكول. ولهذا الغرض، تُعقد مؤتمرات الأطراف المتعاقدة السامية بموافقة أغلبية الأطراف، على ألا يقل عددها عن ثمانية عشر طرفاً من الأطراف المتعاقدة السامية.

٢ - تشمل أعمال مؤتمرات الأطراف المتعاقدة السامية ما يلي:

(أ) استعراض حالة هذا البروتوكول والعمل به؛

(ب) النظر في المسائل المتعلقة بالتعاون والمساعدة وتنفيذ هذا البروتوكول على الصعيد الوطني، بما في ذلك تقديم تقارير وطنية أو تحديث المعلومات الوطنية على أساس سنوي؛

(ج) التحضير للمؤتمرات الاستعراضية.

٢ - مكرراً تقدم الأطراف المتعاقدة السامية تقارير سنوية عن تنفيذ هذا البروتوكول إلى الوديع الذي يكون عليه تعميم هذه التقارير على جميع الأطراف المتعاقدة السامية قبل انعقاد المؤتمر^(٣).

٣ - تكاليف مؤتمرات الأطراف المتعاقدة السامية تتحملها الأطراف المتعاقدة السامية والدول غير الأطراف المشاركة في المؤتمر، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة في الأمم المتحدة مُعدلاً على النحو المناسب.

المادة ١٣ - الامتثال

١ - يتخذ كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية جميع الخطوات المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية وتدابير أخرى، لمنع وقمع انتهاكات هذا البروتوكول من جانب أشخاص يخضعون لولايته أو سيطرته أو في إقليم يخضع لولايته أو سيطرته.

٢ - تشمل التدابير المتوخاة في الفقرة ١ من هذه المادة اتخاذ التدابير المناسبة لضمان فرض جزاءات عقابية على الأشخاص الذين يعمدون، فيما يتصل بتزاع مسلح وعلى نحو مخالف لأحكام هذا البروتوكول، إلى قتل مدنيين أو التسبب في إلحاق إصابات خطيرة بهم وتقديم هؤلاء الأشخاص إلى العدالة.

٣ - يُلزم كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية قواته المسلحة والوكالات أو الإدارات أو الوزارات المختصة بإصدار تعليمات مناسبة وإجراءات عمل ويفرض تلقي أفرادها تدريباً يتناسب مع واجباتهم ومسؤولياتهم للامتثال لأحكام هذا البروتوكول.

٤ - تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية بأن تتشاور وتتعاون فيما بينها، في إطار ثنائي أو عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة أو عن طريق إجراءات دولية مناسبة أخرى، من أجل حل أية مشاكل قد تنشأ فيما يتعلق بتفسير وتطبيق أحكام هذا البروتوكول.

(٣) تُشجّع الأطراف المتعاقدة السامية التي تكون قد استفادت من فترة التأجيل المشار إليها في هذا البروتوكول على تقديم تقرير طوعي عن تنفيذ المادة المنطبقة أثناء فترة التأجيل.

المرفق الثاني

قائمة وثائق

دورة فريق الخبراء الحكوميين الثانية لعام ٢٠٠٩

برنامج العمل المؤقت، المقدم من الرئيس

CCW/GGE/2009-II/1

تقرير إجرائي، مقدم من الأمانة

CCW/GGE/2009-II/2

Draft Procedural Report. Submitted by the
Secretariat

CCW/GGE/2009-II/CRP.1

[بالإنكليزية فقط]

(مشروع تقرير إجرائي، مقدم من الأمانة)

List of Participants (قائمة المشاركين)

CCW/GGE/2009-II/INF.1

وAdd.1

[بالإنكليزية والفرنسية والإسبانية فقط]

Provisional List of Participants (قائمة المشاركين المؤقتة)

CCW/GGE/2009-II/Misc.1

[بالإنكليزية والفرنسية والإسبانية فقط]

الوثائق المشار إليها أعلاه متاحة بجميع اللغات الرسمية عن طريق نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة على الموقع الشبكي <http://documents.un.org>، وعلى الموقع الشبكي الرسمي للاتفاقية كجزء من الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة في جنيف <http://www.unog.ch/CCW>.

— — — — —